

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٨ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم المناصب العليا في الدولة وتشكيل مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - يمين السيد وزير البحث العلمي والطاقة النووية عضواً بالمجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا .

مادة ٢ - يمين عضواً بالمجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية كل من :

- السيد وزير النقل .

- السيد وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي

- السيد وزير المواصلات .

- السيد وزير الطيران المدني

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

سار برئاسة الجمهورية في ١٠ يناير الأول سنة ١٩٧٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

جدول

إعانة غلاء المعيشة

الفترة الوظيفية	بداية ربط الفترة شهرياً	أعزب أو متزوج ولا يعول أولاد	يعول ولدين على الأكثر	يعول أكثر من ولدين
	النسبة المئوية من بداية ربط الفترة	النسبة المئوية من بداية ربط الفترة	النسبة المئوية من بداية ربط الفترة	النسبة المئوية من بداية ربط الفترة
المعاشرة	١٢ -	١٠٪	٢٠٪	٣٠٪
التاسعة	١٣ ٥٠٠ -	١٠٪	١٨,٥٪	٢٨٪
الثامنة	١٥ -	١٠٪	١٧,٥٪	٢٥٪
السابعة	٢٠ -	١٠٪	١٥٪	٢٠٪
السادسة	٢٧ ٥٠٠ -	١٠٪	١٢٪	١٥٪
الخامسة	٣٥ -	٨,٥٪	١٠٪	١٢٪
الرابعة	٤٥ -	٧٪	٨٪	١٠٪

(١) تحسب الإعانة على أساس بداية ربط نفقة العامل الوظيفية في أول ديسمبر سنة ١٩٧٤ أو في تاريخ بداية التعيين لمن عين أو يعين بعد هذا التاريخ .

ويكون حساب الإعانة في هذا التاريخ بالنسبة للعاملين المعيّنين على عرفة وظيفية على أساس الأجر الأساسي . وبالنسبة للعاملين المعاملين بقوانين خاصة تحسب على أساس بداية ربط الفئات المعاملة لقاتمهم الوطنية .

(٢) تعدل النسبة المئوية للإعانة تبعاً لتغير الحالة الاجتماعية فقط وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتغير الحالة الاجتماعية .

(٣) يجب في جميع الأحوال ألا يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من مرتب أو أجر أساسي بالإضافة إلى إعانة الغلاء عن خمسين جنيهاً شهرياً .

(٤) تحدد نسبة إعانة غلاء الزوجة العاملة إذا كان زوجها عاملاً بإحدى الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار على أساس النسبة المقررة للأعزب مهما كانت حالتها الاجتماعية .

(٥) تعامل الأرملة التي تعول أولاداً معاملة المتزوج الذي يعول أولاداً وفقاً لحالتها الاجتماعية .

(٦) تستهلك إعانة غلاء المعيشة بما حصل أو يحصل عليه العامل بعد أول ديسمبر ١٩٧٤ من علاوات دورية أو علاوات ترقية أو أية تسويات ترتب عليها زيادة في المرتب الأساسي .